

الرسالة الثانية عشرة

أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة

تأليف

الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

دارسة وتحقيق

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

مقدمة الدراسة والتحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما بعد:

فهذه رسالة كتبها الإمام الحافظ الفقيه أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله، وهي تتعلق بمسألة مهمة، هي: الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة .

وقد وجدت لهذه الرسالة ثلاث نسخ خطية هي:

الأولى: نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض، تحت رقم (٨٦/٥٢٧) ضمن مجموع، عليه تملك للشيخ محمد بن عبداللطيف^(١) رحمه الله،

(١) هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد في الرياض، ونشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن، ثم شرع في طلب العلم بهمة عالية ونشاط مستمر، فقرأ على علماء بلده، حتى نبغ في كثير من العلوم الشرعية وعد من كبار علماء وقته، وقد عينه الملك عبدالعزيز رحمه الله في أول عهده قاضياً لمنطقة القويعة، ثم نقله قاضياً لمنطقة الوشم، ثم بعثه إلى عسير والحجاز داعية ومرشداً، ثم عينه قاضياً في الرياض، وكان إلى جانب عمله في القضاء يقوم بالتدريس والإفتاء، وكانت وفاته رحمه الله في

وعدد صفحاتها عشر صفحات ونصف صفحة، في كل صفحة تسعة عشر سطرًا، وقد كتبت بخط واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «م».

الثانية: نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (١٨١٧/٣م)، ضمن مجموع، كتبه الشيخ عبدالمحسن بن عبيد رحمه الله^(١)، وقد ذكر رحمه الله في آخر هذه الرسالة أنه نقلها عام ١٣٦١هـ من قلم من سمى نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي^(٢) الذي كتبها سنة ١٢٢٨هـ^(٣). وعدد صفحاتها ثمان صفحات وثمانية أسطر،

الرياض عام ١٣٦٧هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد ٣/٨٤٩، ٨٥٠، روضة الناظرين ٢/٢٦٧-٢٧٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٤٦، ١٤٧، مجلة العرب، السنة ١٦، ص ٢، ٣.

(١) هو الشيخ عبدالمحسن بن عبيد بن عبدالمحسن بن عبيد، ولد في مدينة بريدة عاصمة القصيم عام ١٣١٩هـ، ونشأ بها، وطلب العلم على يد علمائها، له مؤلفات أشهرها كتاب (الهداية والإرشاد إلى طريق الهدى والرشاد). وقد اشتهر رحمه الله بالزهد والورع، وكان ذا خط حسن، وقد خط بيده كتبًا كثيرة. توفي رحمه الله سنة ١٣٦٤هـ. ينظر في ترجمته: الترجمة التي كتبها ابن أخيه عبدالمحسن بن فهد العبيد في أول كتابه (الهداية والإرشاد)، وكتاب (تذكرة أولي النهي والعرفان) لأخي المترجم له: إبراهيم بن عبيد ٤/٢١٢-٢١٨.

(٢) الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٦هـ تقريبًا. ينظر السحب الوابلة ص ٣٣١.

(٣) ينظر: التعليق على آخر سطر في هذه الرسالة.

في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا، وهي مقابلة على نسخة أخرى، وقد رمزت لها بالحرف «ع».

الثالثة: نسخة بمكتبة الشيخ سعد بن عبدالرحمن بن قاسم، والذي يعمل مدرسًا بمعهد الرياض العلمي، وهي بخط والده الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم^(١)، وعدد صفحاتها أربع صفحات، في كل صفحة ثلاثون سطرًا، وقد رمزت لها بالحرف «ق».

(١) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة والتي من أشهرها: (حاشية كتاب التوحيد)، و(الإحكام شرح أصول الأحكام)، و(حاشية الروض المربع). ومن أعماله الجليلة: جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٤١٤-٤١٦، الترجمة التي كتبها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في أول الجزء الأول من حاشية الروض المربع للمترجم له، الأعلام ٣/٣٣٦، مجلة العرب، السنة ١٦، ص ٨، ٩، مشاهير علماء نجد ص ٤٣٢-٤٣٤.

وتتضح أهمية تحقيق هذه الرسالة في النقاط التالية:

- ١ - أن الموضوع الذي ألفت من أجله موضوع مهم يحتاج الناس في كل وقت إلى معرفة الأحكام المتعلقة به، لتعلقه بركن من أركان الإسلام وهو الحج، بل يتعلق بأهم أركانه وهو الوقوف بعرفة.
- ٢ - أن موضوع الرسالة ومواضيع أخرى مهمة تعرّضت لها هذه الرسالة، كالاختلاف في هلال رمضان والاختلاف في هلال شوال وغيرها تمس الحاجة إلى معرفة القول الصحيح فيها، لكثرة وقوع الاختلاف في كل مسألة من هذه المسائل.
- ٣ - أن هذه الرسالة تتحدث عن حكم شرعي يدل على يسر هذا الدين وسماحته، وهو الحكم بصحة عبادات المسلمين عند خطئهم في وقت دخول شهر ذي الحجة، أو وقت دخول شهر رمضان أو خروجه.
- ٤ - أن القول الذي مال إليه المؤلف في هذه المسألة المهمة فيه جمع لكلمة المسلمين، ومنع للاختلاف والفرقة وتشتيت الكلمة، وفيه قطع لكثير من القيل والقال.

وقد انحصر عملي في هذه الرسالة في الأمور الآتية:

- ١ - تصحيح النص، وقد اعتمدت النص الصحيح وأشير إلى غيره في الحاشية.

٢ - دراسة جميع الموضوعات التي تعرض لها المؤلف، بذكر أدلتها باختصار إن لم يكن المؤلف تعرض لها، وإن كان في المسألة خلاف لم يتعرض له المؤلف ذكرته مع دليله بشيء من الاختصار، ثم ذكرت القول الراجح وسبب الترجيح.

٣ - تخريج جميع الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف وذكر طرقها وشواهدا والحكم على إسناد كل رواية من حيث القوة أو الضعف.

ولم يذكر المؤلف لهذه الرسالة عنواناً، وقد ذكرها ابن عبد الهادي ضمن مؤلفات ابن رجب، وأسماها: «قاعدة: غم هلال ذي الحجة»^(١) ولعله أخذ هذا العنوان من قول المؤلف في مقدمة هذه الرسالة: «فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة...» وقد اخترت لها عنواناً يعبر عن مضمونها ومحتواها، وهو: «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة».

(١) الجوهر المنضد ص ٥١.

ترجمة المؤلف^(١):

هو الإمام الحافظ الفقيه الواعظ الزاهد أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحسن بن محمد بن أبي البركات السلامي، البغدادي ثم الدمشقي.

ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وكان والده وجده من أهل العلم والصلاح^(٢)، وقد عني والده بتعليمه عناية كبيرة، فكان يحضره إلى مجالس العلم وهو صغير قبل التمييز في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من عمره^(٣)، ثم رحل به والده إلى دمشق ونابلس والقدس فسمع من علماء هذه البلاد وهو صغير^(٤)، ثم رجع إلى بغداد فسمع

(١) ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، ٨٢، الجوهر المنضد ص ٤٦-٥٣، لحظ الألبان ص ١٨٠-١٨٢، الرد الوافر ص ١٠٦، ١٠٧، أنباء الغمر ٣/ ١٧٥، ١٧٦، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الدارس ٢/ ٧٦، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨، السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧١، ٧٢، هدية العارفين ١٠/ ٥٢٧، فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧، الرسالة المستطرفة ص ١١١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨، الأعلام ٣/ ٢٩٥، مقدمة تحقيق كتاب شرح العلل للمؤلف التي كتبها الدكتور همام عبدالرحيم.

(٢) الدارس ٢/ ٧٦، المقصد الأرشد ٢/ ٨١، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة للمؤلف ١/ ٦٧، ٦٧/ ٢، ١٧٦، ٢١٣، ٢١٤، ٤٣٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٩، ٣٦٥، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدرر الكامنة

الحديث بها من بعض علمائها^(١)، ثم حج مع والده سنة ٧٤٩هـ فسمع الحديث بمكة^(٢)، ثم رجع معه إلى دمشق، وبها لازم الإمام ابن القيم أكثر من سنة حتى توفي سنة ٧٥١هـ، وسمع عليه قصيدته النونية في العقيدة وأشياء من تصانيفه وغيرها^(٣)، ثم رحل مع والده إلى مصر، فسمع من بعض علمائها^(٤).

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث، وقرأ القرآن بالروايات^(٥)، ودرس الفقه على كثير من شيوخه، وحفظ بعض المتون الفقهية في الفقه الحنبلي^(٦).

وقد استقر رحمه الله بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق، وتفرغ للتعليم والتأليف والوعظ، فأقبل الطلاب على دروسه، وتلمذوا على يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه^(٧).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٤٤٤.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٤، السحب الوابلة ص ١٩٧.

(٤) أنباء الغمر ٣/١٧٥، الدارس ٢/٧٧، المقصد الأرشد ٢/٨٢٣، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٨٢.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٢.

(٧) الجوهر المنضد ص ٥٢، الشذرات ٦/٣٣٩، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، ٢٦٥، الضوء اللامع ٢/٢٣٤، و٤/٨٢، ١٣٧، و٦/٣٤.

وقد برز الحافظ ابن رجب في فنون كثيرة من علوم الشريعة، فقد برز في علوم الحديث، وكان ذا معرفة واسعة بالرجال وبطرق الأحاديث وعللها ومعانيها، وبرز أيضاً في الفقه، وكانت له مجالس تذكير ووعظ نافعة.

وكان صاحب عقيدة صافية نقية، وقد ألف رسالة في تفضيل علم السلف على علم الخلف^(١).

وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم:

قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة، البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين،.. أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد»^(٢).

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد الأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين،.. كان رحمه الله إماماً ورعاً زاهداً مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»^(٣).

وقال ابن العماد الحنبلي: «الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد

(١) تنظر مؤلفاته في هذه المقدمة، وهو أولها.

(٢) الرد الوافر ص ١٠٦.

(٣) لحظ الأخطا ٥/١٨٠، ١٨١.

القدوة البركة، الحافظ العمدة الثقة الحجة... وكانت مجالس تذكيره للقلوب وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة.. وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»^(١).

وقال ابن المبرد: «الشيخ الإمام، أوحده الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل،.. الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث»^(٢).

وقال السيوطي: «الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ»^(٣).

وقال أبو اليمن العليمي: «هو الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام العلم العامل البدر الكامل القدوة الورع الزاهد الحافظ الحجة الثقة، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين الملة والدين، واعظ المسلمين مفيد المحدثين، جمال المصنفين... وكان أحد الأئمة الكبار والحفاظ والعلماء والزهاد والأخيار، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وزهده وورعه فائق الحد، وكان رحمه الله لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى ذوي الولايات»^(٤).

(١) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

(٢) الجواهر المنضد ص ٤٦، ٤٧.

(٣) طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ٣٦٧.

(٤) السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٢.

وقال تلميذه ابن اللحام: «سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ، شيخ الإسلام مجلي المشكلات وموضح المبهمات»^(١)، وقال أيضًا: «الإمام العالم الحافظ، بقية السلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام»^(٢).

وقال ابن قاضي شهبة: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الزاهد الورع، شيخ الحنابلة وفاضلهم، أوحد المحدثين»^(٣). وقال أيضًا: «كتب وقرأ وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه، وأكب على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلله ومعانيه.. وكان منجمًا عن الناس لا يخالط ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»^(٤).

وقال ابن حجي: «اتقن الفن - أي فن الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط الناس ولا يتردد إلى أحد.. تخرج له غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»^(٥).

(١) الجوهر المنضد ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٤٨.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي للدكتور همام عبدالرحيم ص ٢٤٩، والجوهر المنضد ص ٤٨.

(٥) شذرات الذهب ٦/٣٣٩، ٣٤٠، أنباء الغمر ٣/١٧٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «مهر في فنون الحديث أسماً ورجالاً
وعلاً وطرقاً، وإطلاعاً على معانيه، وكان صاحب عبادة وتهجد»^(١).
وقال النعمي: «الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة،
وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي
الولايات»^(٢).

وللحافظ ابن رجب مؤلفات كثيرة نافعة في فنون عديدة، ومن
هذه المؤلفات:

- ١ - فضل علم السلف على علم الخلف^(٣).
- ٢ - شرح سنن الترمذي^(٤)، عشرون مجلداً، وقد فقد أكثره^(٥).
- ٣ - شرح صحيح البخاري. ولم يتمه، وصل فيه إلى كتاب الجنائز^(٦).

(١) أنباء الغمر ٣/١٧٦.

(٢) الدارس ٢/٧٦، ٧٧.

(٣) الجوهر المنضد ص ٥٠.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، لحظ الأخطا ٥/١٨١، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠،
البدر الطالع ١/٣٢٨.

(٥) الجوهر المنضد ص ٤٩، أنباء الغمر ٥/١٧٦.

(٦) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/٣٦٧، لحظ الأخطا ٥/١٨١، الرد الوافر
ص ١٠٦.

وقد أسماه: فتح الباري في شرح البخاري^(١).

٤ - القواعد الفقهية^(٢).

قال ابن المبرد: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر»^(٣).

٥ - جامع العلوم والحكم^(٤).

٦ - ذيل طبقات الحنابلة^(٥).

٧ - الاستغناء بالقرآن^(٦).

٨ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة^(٧).

٩ - لطائف المعارف^(٨).

(١) المقصد الأرشد ٢/٨٣، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧، الدر المنضد ص ٤٨.

(٣) الجواهر المنضد ص ٤٩.

(٤) المقصد الأرشد ٢/٨٢، كشف الظنون ١/٥٩، ذيل كشف الظنون ٣/٣٣٥.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، الرد الوافر ص ١٠٦، لحظ الألاحظ ٥/١٨١، البدر الطالع ١/٣٢٨.

(٦) الجواهر المنضد ص ٥١، هدية العارفين ١/٥٢٧.

(٧) الجواهر المنضد ص ٥٠، ٥١.

(٨) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧، أنباء الغمر ٣/١٧٦.

وغيرها كثير، وقد ذكر ابن المبرد منها ستة وأربعين مؤلفاً بين كتاب ورسالة، ثم قال: «وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة، التي لم نر مثلها»^(١)، وقد طبعت أكثر مؤلفاته. وكانت وفاته رحمه الله في دمشق سنة ٧٩٥هـ^(٢).

(١) الجوهر المنضد ص ٤٩ - ٥١، وينظر: السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، هدية العارفين ١/٥٢٧.

(٢) الرد الوافر ص ١٠٧، الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، المقصد الأرشد ٢/٨٢ وغيرها.

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم^(١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة^(٢)، وحيد عصره،
وفريد دهره: أبو الفرج^(٣) عبدالرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين
أحمد بن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى^(٤) :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له،
ومن يضلله^(٥) فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو

(١) جملة «رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم» غير موجودة في «ع» و«ق».

(٢) في «ع»: «الإمام الأوحد العلامة والخبير الهمام الفهامة».

(٣) في «ع»: «الحافظ أبو الفرج زين الدين».

(٤) في «ع»: «رحمة الله علينا وعليه آمين».

(٥) لفظة: «ومن يضلله» مكررة في «ق».

أنه غم هلال ذي الحجة^(١) فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناس^(٢) لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال عدة^(٣) شهر ذي القعدة، فتوقف بعض الناس عن^(٤) صيام التاسع^(٥) الذي هو يوم عرفة في هذا العام. وقالوا هو يوم النحر على ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحى في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب.

فأحببت أن أكتب في ذلك ما يسره الله تعالى. وبه^(٦) المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أي حال دون رؤيته غيم أو ضباب أو غيرهما، من (غممت الشيء) إذا غطيته. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٤/٢، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٨، المصباح المنير ص ٤٥٤.

(٢) في «م» و«ق»: «ناس».

(٣) في «ع»: «عدد»، ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «عدة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في «ع»: «في» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «عن» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٥) في «ع»: «اليوم التاسع».

(٦) في «ع»: «وبالله».

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما:

أن يكون الشك مستنداً إلى قرائن مجردة^(١)، أو إلى شهادة من لا تقبل شهادته^(٢) إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك. فهذه المسألة قد اختلف الناس فيها^(٣) على قولين. أحدهما: أنه لا يصام في هذه الحالة^(٤). قال النخعي^(٥) في صوم يوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف، فلا تصومن^(٦). وعنه قال: كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح^(٧).

(١) في «ع»: «محررة» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «مجردة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(٢) في «ع»: «شهادتهم».

(٣) في «ع»: «قد اختلف فيها السلف»، وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «الناس» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في هامش «ع»: «الحال» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٥) هو الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي، من صغار التابعين، توفي سنة ٩٦هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠-٥٢٩، البداية والنهاية ١٤٦/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما قال المؤلف - في كتاب الصيام: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣/٩٧ وإسناده حسن.

(٧) رواه ابن أبي شيبة - كما قال المؤلف - في الموضوع السابق. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

=

خرجها ابن أبي شيبه في كتابه، وسنذكر عن مسروق^(١) وغيره من التابعين مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢).

وكلام هؤلاء قد يقال - والله أعلم - إنه محمول^(٣) على الكراهة دون التحريم. وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم في هذه الحالة^(٤) أنه جائز بلا نزاع بين العلماء. قال: لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل

ويوم الذبح هو يوم الأضحى، ويسمى أيضًا يوم النحر، لأنه تنحر وتذبح فيه الأضاحي. وقد ثبت نهي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين من حديث عدة من أصحابه صلى الله عليه وسلم، فقد رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب. ورواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضًا (١١٣٨) من حديث أبي هريرة.

(١) هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، من كبار التابعين. توفي سنة ٦٢ هـ وقيل سنة ٦٣. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣-٦٩، الأنساب ٦٥٠/٥، ٦٥١.

(٢) وذلك أنهم لم يصوموا يوم عرفة حينما حصل شك في أنه يوم النحر، كما سيأتي عند ذكر القول الثاني في الصورة الأولى عن مسروق وأبي عطية حينما دخلا على عائشة يوم عرفة وهما مفطران من أجل الشك في كونه يوم النحر.

(٣) في «ع»: «قد يقال إنه محمول والله أعلم».

(٤) في «ع»: «في هذا الحال».

طلع الهلال أم^(١) لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم باتفاق الأئمة،
وإنما^(٢) يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة: الشك^(٣) في أول رمضان^(٤)،
لأن الأصل بقاء شعبان. انتهى^(٥).

(١) في «ع»: «أو».

(٢) في «ع»: «فإنها». وفي هامشها: «وإنما» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة
تصحيح.

(٣) لفظة: «الشك»: ليست في «م» والتصحيح إثباتها، كما في مجموع فتاوى ابن تيمية
٢٥ / ٢٠٤.

(٤) سيأتي ذكر أقوال أهل العلم في حكم صوم هذا اليوم عند الكلام على الصورة
الثانية.

(٥) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج ٢٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٤
ما نصه: «وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل مدينة رأى بعضهم اليوم الذي
في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر؟ فأجاب: نعم يصومون التاسع في
الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر
ثبوت تلك الرؤية، فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم
تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر
الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي. وعلى هذا العمل عند
أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالانفاق، وكان
ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع، والأظهر
صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره.

=

فإما أن يكون اطلع على كلام النخعي وحمله على الكراهة. فلذلك^(١) نفى النزاع في جوازه، وإما أن يكون لم يطلع عليه، ومراده: أن يستصحب الأصل في كلا الموضعين، لأن الأصل بقاء الشهر المتيقن وجوده وعدم دخول الشهر المشكوك في دخوله، فكذلك هنا إذا شك في دخول ذي الحجة^(٢) بنى^(٣) الأمر على إكمال ذي القعدة، لأنه الأصل،

قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس» وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. والهلال: اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً. وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في هذه المسألة، لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء، لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة هو الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان». ١. هـ.

(١) في «م»: «فذلك».

(٢) في «ع»: «شهر ذي الحجة».

(٣) في «م»: «و«ق»: «مبنى».

ويصام يوم عرفة على هذا الحساب، وهو تكميل شهر ذي القعدة.
ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في أول
رمضان احتياطاً^(١).

(١) روى الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر كان يصوم إذا
كانت الشمس في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم، ولكنه
التحري». ينظر: زاد المعاد ٤٣/٢، وقد سقط منه لفظة: «بن»، قال شيخنا
عبدالعزیز بن باز في بعض دروسه: «لا يعرف ثوبان عن أبيه» ومال إلى أن
صوابه: «ابن ثوبان عن أبيه». وهذا هو الصحيح، كما في كتب الرجال، وهذا
الإسناد ضعيف، ابن ثوبان فيه ضعف، كما في تهذيب التهذيب ٦/١٥٠، ١٥١،
ومكحول لم يدرك عمر، فهو منقطع، وقد أعله به العراقي في طرح التثريب
١١٠/٤.

وروى الشافعي في الأم ٩٤/٢، ومن طريقه الدارقطني ١٧٠/٢، والبيهقي
٢١٢/٤ عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة
بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤيته الهلال، فصام
وأحسبه أمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب من أن
أفطر يوماً من رمضان». وإسناده ضعيف، الدراوردي في روايته ضعف، وفاطمة
بنت حسين لم تدرك جدها علياً رضي الله عنه، فهي من صغار التابعين. ينظر:
الثقات ٥/٣٠٠، ٣٠١، تهذيب الكمال لوحة ١٦٩٢. وقال في المجموع ٦/٤٠٣:
«قال العبدري: ولا يصح عنه»، وقال في التلخيص ٢/٢١١: «فيه انقطاع».
وقال العراقي في طرح التثريب ٤/١١٠: «وهو منقطع ثم إنه إنما قاله عند شهادة
واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم». وينظر: نيل الأوطار ٤/٢٦٦، ٢٦٧.

وروى أبو داود ٢/٢٩٨، رقم (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى
٤/٢١٠، ٢١١ عن المغيرة بن فروة عن معاوية رضي الله عنه قال: إنا قد رأينا
الهلال يوم كذا وكذا، وإني متقدم بصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل. وإسناده
ضعيف. «المغيرة بن فروة» لم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: الثقات ٥/٤١٠،
=

وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨.

وروى الإمام أحمد - كما في زاد المعاد ٢/٤٤ - عن المغيرة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن جلس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وإسناده ضعيف، سعيد بن عبدالعزيز - وهو التنوخي - اختلط بأخيه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٢١٣ - ٢٢٠، والمغيرة لم يتبين لي من هو، ومكحول لم يدرك معاوية، أما يونس بن ميسرة فقد اختلف في سماعه منه، والأقرب أنه سمع منه، فقد قتل سنة ١٣٢هـ، وعمره ١٢٠ سنة، فيكون عمره وقت وفاة معاوية ٥٨ سنة وهو دمشقي. وقد جزم يحيى بن معين بسامعه منه. ينظر: تهذيب الكمال لوحة ١٥٧١.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٨ من طريق مكحول به بنحو الرواية الأولى. وهو منقطع، مكحول لم يدرك معاوية.

وروى الإمام أحمد أيضاً - كما في زاد المعاد ٢/٤٤ - عن زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وابن لهيعة ضعيف، وعبدالله بن هبيرة لم يذكر له سماع من عمرو، وكان عمره وقت وفاة عمرو يقرب من عشر سنين أو يزيد عليها قليلاً، وهو مصري. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٦١، ٦٢.

وروى الإمام أحمد - في كما زاد المعاد ٢/٤٤ - عن عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. وإسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح - وهو الحضرمي - فهو صدوق له أوهام - كما في التقريب، وقال الخطيب عن هذه الرواية - كما في المجموع ٦/٦٣٢: «وأما ما روينا عن معاوية بن صالح عن أبي مريم، فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه» ا.هـ. وما ذكره من جهالة

أبي مريم غير مسلم، فقد وثقه العجلي، ونقل الإمام أحمد عن أهل حمص أنه معروف عندهم، وأنهم أحسنوا الثناء عليه. ينظر: تاريخ الثقات ص ٥١٠، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣١، ٢٣٢.

وقد روى البيهقي هذا الأثر في سننه الكبرى ٤ / ٢١١ من طريق زيد بن حبان عن معاوية بن صالح به بنحوه، وروى الإمام أحمد كما في زاد المعاد ٢ / ٤٣، ٤٤ عن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم غداً. فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متم يومي هذا إلى الليل». وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي إسحاق - وهو الحضرمي - فهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب. وقال الخطيب بعد ذكره لهذا الأثر: «قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك. فيقال له: قد قال أنس إنه لم يصمه معتقداً وجوبه، وإنما تابع الحكم بن أيوب - وكان هو الأمير - على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهماً وعقلاً وصدقاً وفضلاً». ينظر: المجموع ٦ / ٤٣٢، ٤٣٣.

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ٤ / ١٥٩، رقم (٧٣١٧)، وابن أبي شيبة ٣ / ٧١ من طريق محمد بن سيرين عن أنس رواية تدل على أنه أفطر يوم الشك. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وروى الطبراني نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي. وصحح إسناده الهيثمي في مجمع البحرين ٣ / ١٠٣.

وروى البيهقي في سننه ٤ / ٢٠٩ نحوه من طريق همام عن قتادة.

وروى الإمام أحمد عن روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. ينظر: زاد

وفرق طائفة منهم بين أن تكون السماء مصححة أو مغيمة^(١).

المعاد ٢ / ٤٥. وقد تصحف فيه: «روح بن عباد» إلى «روح بن عباد» وقد صوبه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه. وإسناد هذه الرواية متصل، ورجالها ثقات، إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة. وقد تابع حماداً يحيى بن ضريس عند البيهقي في الكبرى ٤ / ٢١١، فتتقوى رواية حماد بهذه المتابعة.

وروى سعيد بن منصور كما في زاد المعاد ٢ / ٤٥ عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمراً بتقدمه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد حكى صيام يوم الشك أو القول بصيامه عن سالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وطاووس وأبي عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبدالله المزني، وابن أبي مريم. ينظر: المغني ٤ / ٣٣٠، والمجموع ٦ / ٤٠٨، وزاد المعاد ٢ / ٤٢، وطرح الثريب ٤ / ١١٠، والمنح الشافيات ١ / ٢٨١. وينظر: التعليق الآتي.

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه ٤ / ١٦١، رقم (٧٣٢٤) عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. وإسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

وروى هذا الأثر أيضاً عبدالرزاق في الموضع السابق، (٧٣٢٣)، وأحمد ٢ / ٥، وأبو داود ٢ / ٢٩٧، (٢٣٢٠)، والدارقطني ٢ / ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ٢٠٤، وفي معرفة السنن ٦ / ٢٣٣، ٢٣٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤ / ٣٤٨، ٣٤٩ من طرق عن أيوب بن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد سقط من مصنف عبدالرزاق المطبوع قوله: «عن نافع». ينظر: التمهيد ١٤ / ٣٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٤٩. وقد صحح هذا الإسناد النووي في المجموع ٦ / ٤٠٥، وابن القيم في زاد المعاد =

٤٣/٢، وينظر: الإرواء ٩/٤.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة ٧١/٣، وحنبل في المسائل كما في زاد المعاد ٤٨/٢ بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم يشك فيه».

وروي عنه أيضًا النهي عن التقدم على الإمام والجماعة. قال الخطيب البغدادي: (وهذا هو الأشبه بآبَنِ عمر، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بَيِّنَةٌ بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائمًا، ويدل عليه أنه لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: «لا أتقدم قبل الإمام»، وقوله: «لو صمت السنة لأفطرت» - يعني يوم الشك - وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكًا). ١.هـ. ينظر: المجموع ٤٢٢/٦، وينظر: طرح التثريب ١١١/٤، وينظر: ما يأتي في الصورة الثانية بعد ذكر المآخذ الرابع.

وروى أحمد ١٢٥/٦، ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٢١١/٤ من طريقين عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن أبي موسى أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أفطر يومًا من رمضان. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، فهو صدوق كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣: «رجال رجال الصحيح» وينظر: الإرواء ١١/٤.

ورواه البيهقي أيضًا في الموضوع السابق، وفي معرفة السنن ٢٣٤/٦ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. ولفظه: أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غم. فقالت.. فذكره. ثم قال البيهقي: «ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً». وإسناد هذه الرواية حسن كسابقه. وقال الخطيب: «أرادت =

كما هو المشهور عن الإمام أحمد^(١).

عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد
بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين،
والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك». أ.هـ. ينظر:
المجموع ٤٣٣/٦.

(١) روى هذا القول عن أحمد ابنه عبدالله في المسائل ص ١٩٤، وابنه صالح في
المسائل ٢٠٢/٣، وأبو داود في المسائل ص ٨٨.

والصحيح في يوم الشك أنه لا يشرع صيام هذا اليوم، ولا يجزئ لو صامه ثم
تبين أنه من رمضان، سواء حال دون رؤيته غيم أو غيره أم لا، وهذا هو قول
جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لما روى البخاري ١٩٩/٤، رقم
(١٩٠٩)، ومسلم ١٩٣/٧ عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا
لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وله شواهد كثيرة من
أحاديث عدة من الصحابة يطول الكلام بذكرها. تنظر في جامع الأصول
٢٦٨/٦ - ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥١، ونصب الراية ٤٣٧/٢ - ٤٤٣، وزاد المعاد
٣٩/٢ - ٤٩، وترتيب صحيح الجامع ١/٣٩٠ - ٣٩٢، وينظر: شرح السنة
٢٢٧/٦ - ٢٣٥، والتمهيد ٣٣٧/١٤ - ٣٥٤، وشرح الزركشي ٥٥٠/٢ - ٥٦١،
وطرح التثريب ١٠٥/٤ - ١١٤، والمجموع ٢٠٣/٦ - ٢٣٥، وفتح الباري
٢٢١/٤، ٢٢٢، ونيل الأوطار ٢٦٢/٤ - ٢٦٧.

وقد ألف بعض علماء الحنابلة رسائل في إيجاب صوم يوم الشك، وقابلهم
آخرون من علماء الحنابلة وغيرهم، فصنفوا في كراهة صومه وتحريمه، منهم
الإمام محمد بن عبد الهادي الحنبلي. ينظر: حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن
قاسم ٣٥١/٣.

وقد ذكر النووي في المجموع ٤٠٨/٦ - ٤٣٥ ملخص رسالة ألفها القاضي
أبو يعلى الحنبلي في إيجاب صوم يوم الشك وقت الغيم، ثم ذكر ملخص رسالة
ألفها الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى.

والاحتياط هنا: إنما يؤثر^(١) في استحباب صيام الثامن والتاسع من ذي الحجة مع الشك احتياطاً. كما قال ابن سيرين وغيره أنه مع اشتباه الأشهر في^(٢) شهر المحرم يصام منه ثلاثة أيام احتياطاً ليحصل بذلك صيام يوم التاسع والعاشر، ووافقه^(٣) الإمام أحمد رحمه الله على ذلك^(٤).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعلل^(٥) صيام التاسع مع العاشر بالاحتياط^(٦) أيضاً خشية فوات صوم يوم عاشوراء^(٧).

(١) في «ع» و«م»: «يعتبر».

(٢) في «ع»: «وفي».

(٣) في «ع»: «ووافق» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «ووافقه» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٤) قال في المغني ٤/٤٤١: «قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر». وينظر: شرح الزركشي ٢/٦٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥، والمبدع ٣/٥٢. ولم أقف على من روى هذا القول عن ابن سيرين.

(٥) في «ع»: «يصل» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «يعلل» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) في «م»: «الاحتياط».

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام: في يوم عاشوراء أي يوم هو؟ ٣/٥٩، والطبري في تهذيب الآثار القسم الأول من مسند عمر ص ٢١٧، رقم (٢٤٣١، ٢٤٣٢)، والبيهقي في معرفة السنن كتاب الصيام: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر ٦/٣٥١، (٨٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ويوالي بين

وأما أن الاحتياط ينهض^(١) إلى تحريم صيام يوم التاسع من ذي الحجة لمجرد^(٢) الشك فكلًا، لأن الأصل بقاء ذي القعدة وعدم استهلال ذي الحجة، فلا^(٣) يجرم صوم يوم^(٤) التاسع منه بمجرد الشك، كما يجب صوم الثلاثين^(٥) من رمضان مع الشك في استهلال شوال، لأن الأصل عدمه وبقاء رمضان.

القول الثاني:

أنه يصام ولا يلتفت إلى الشك، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه. قال عبدالرزاق في كتابه: أخبرنا^(٦) معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره^(٧) عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه^(٨) على

-
- اليومين خوفًا أن يفوته. وإسناده ضعيف، لسوء حفظ شعبة. ينظر: التقريب. وقد أشار المؤلف إلى ضعفه، حيث صدره بصيغة التمريض.
- (١) في «ع»: «نهض» وعليها علامة نسخة. وفي هامشها: «ينهض» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.
- (٢) في «ع»: «بمجرد» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «لمجرد» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.
- (٣) في «ع»: «ولا».
- (٤) لفظة «يوم» غير موجودة في «ع».
- (٥) في «ع»: «صوم يوم الثلاثين».
- (٦) في «ع»: «أنبأنا» ووضع عليها علامة نسخة، وفي «م» و«ق»: «أنبأ».
- (٧) هكذا في «ع» وهو الصواب كما في المصنف، وفي «م» و«ق» وهامش «ع»:
-

عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقاً وحلية، فلولا أني صائمة لذقته، قالوا: أتصومين^(٢) يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعُظم^(٥) الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظم^(٣) الناس^(٤). وروي من وجه آخر^(٥)، رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي^(٦) يوم عرفة فدعت لنا بشراب، فقالت: لولا أني صائمة لذقته. فقلنا لها: أتصومين^(٧) والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر^(١)؟ قالت:

«وغيره» ووضع عليها في هامش «ع» علامة نسخة أخرى.

(١) لفظة: «معه» غير موجودة في «م».

(٢) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: «ومعظم» في الموضعين، ووضع عليها علامة نسخة. وفي هامشها «وعظم» في الموضعين، ووضع عليها علامة نسخة أخرى. واللفظتان معناهما واحد.

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصيام باب الصيام ١٥٧/٤، (٧٣١٠). وإسناد هذه الرواية ضعيف، لعدم الجزم بمن روى عنه جعفر بن برقان، أهو الحكم أو غيره، والحكم هو الحكم ابن عبدالله النصرى، وهو مقبول كما في التقريب.

(٥) في «ع»: «من وجه آخر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «وجوه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) في «ع»: «دخلت أنا وصاحب لي على عائشة».

(٧) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

«الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس». رواه الإمام أحمد عن ابن نمير^(٢) وابن فضيل، كليهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق به^(٣). خرجه عنه ابنه عبدالله في كتاب المسائل^(٤).

وخرجه^(٥) أيضًا عبدالله عن أبيه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق قال^(٦): دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى^(٧)، فقالت: خوضي لابني سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته. فقيل لها: يا أم المؤمنين: إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى، فقالت: «إنما يوم^(٨) الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة

(١) في «ع»: «يزعمون اليوم النحر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن اليوم يوم» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٢) لفظه: «ابن نمير» مكتوبة في «م» بخط مغاير للخط الذي كتبت به المخطوطة، وكتب بإزائها في الهامش: «بياض الأصل».

(٣) إسناده صحيح، وما ذكر من تغير أبي إسحاق بأخرة أنكره الإمام الذهبي، وذكر أنه لما كبر تغير حفظه قليلاً تغير السن ولم يختلط. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٥، والميزان ٢٧٠/٣، وأيضاً قد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عنه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٣٥٤.

(٤) لم أقف على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع.

(٥) في «ع»: «وخرج» ووضع عليها علامة نسخة أخرى، وفي هامشها: «وخرجه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) في «ق»: «وقال».

(٧) في «ق»: «للأضحى».

(٨) لفظه «يوم» غير موجودة في «ع».

الناس»^(١).

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن عائشة بنحوه.

ورواه دهم^(٢) بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عطية^(٣) ومسروق عن عائشة^(٤). واختلف عليه في رفع آخر الحديث، وهو: «إنما»^(٥) الأضحى يوم يضحى الإمام»، فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من وقفه على عائشة، وهو الصحيح^(٦).

ورواه أيضًا مجالد^(٧) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنحوه

(١) إسناده صحيح. ولم أقف عليه في مسائل عبدالله المطبوع.

(٢) في «م» و«ق»: «ورواه لهم». وفي «ع»: «وروى دهم».

(٣) لفظة: «أبي عطية» غير موجودة في «ع».

(٤) رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سليمان بن موسى الكوفي عن دهم به. ينظر: مجمع البحرين ٣/١٤٢، ١٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٠: «ورواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان».

(٥) في «ق»: «إن».

(٦) قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٦: «وصوب الدارقطني وقفه في العلل».

(٧) في «ع»: «أيضًا مجالد» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «أيضًا مجلد» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

موقوفاً أيضاً^(١).

فهذا الأثر^(٢) صحيح عن عائشة رضي الله عنها^(٣)، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة^(٤) مخالف من الصحابة^(٥). ووجه قولها: أن الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة، لأن اليوم المشكوك فيه، هل هو من ذي الحجة أو من ذي القعدة؟ الأصل فيه: أنه من ذي القعدة، فيعمل بذلك استصحاباً للأصل.

(١) إسناده ضعيف، مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب.

(٢) في «ع»: «فهذا أثر».

(٣) للأثر طريق أخرى لم يذكرها المؤلف، فقد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في الصيام ص ١٧٩، رقم (٨١٨)، والبيهقي في الصيام ٢٥٢/٤ عن الإمام أبي حنيفة عن علي بن الأقرم عن مسروق فذكره، وزاد فيه: فقلت: «ما منعي من الصوم إلا أنني ظننت أنه يوم النحر».

وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن الإمام أبا حنيفة في روايته للحديث ضعف من جهة حفظه. ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ - ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤.

(٤) في «ع»: «زيادة: «في ذلك»».

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٤/٤٢١ عند كلامه على مسألة: من رأى هلال شوال وحده، بعد ذكره لهذا الأثر وأثر عمر رضي الله عنه حين أنكر على الرجل الذي أفطر لما رأى هلال شوال هو وصاحبه، قال: «ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً». وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨/٢.

ومأخذ آخر: وهو^(١) الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: أن يوم عرفة هو يوم مجتمع الناس^(٢) مع الإمام على التعريف فيه، ويوم النحر هو الذي يجتمع الناس مع الإمام على التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس بيوم عرفة، ولا يوم أضحى، وإن كان بالنسبة إلى عدد أيام الشهر هو التاسع أو العاشر.

وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) من وجوه متعددة. خرجه الترمذي من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»، وقال^(٤): حسن غريب^(٥).

(١) في «ع»: «هو»، وضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «وهو» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) في «ع»: «تجتمع فيه الناس» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها «مجمع» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: زيادة: «مرفوعاً».

(٤) في «م» و«ق»: «قال».

(٥) رواه الترمذي - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم باب ما جاء في: الصوم يوم تصومون... ٣/ ٨٠، رقم (٦٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨، (٧٢٦) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد: حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر في رسالة: أوائل الشهور =

وخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بدون ذكر «الصوم»^(٢).

العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢، وينظر: الإرواء رقم (٩٠٥).

وقد تابع إسحاق بن جعفر أبو سعيد مولى بني هاشم، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب القوم يخطئون الهلال ٢٥٢/٤ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي به. وأبو سعيد - وهو عبدالرحمن ابن عبدالله البصري - صدوق ربما أخطأ، وهو من رجال البخاري كما في التقريب، وليس في هذه الرواية جملة «والفطر يوم تفطرون».

ورواه الدارقطني ١٦٤/٢، ومن طريقه ابن العربي في شرح الترمذي ٢٢٢/٤ بإسنادين فيهما الواقدي، وهو متروك كما في التقريب. وقال الدارقطني: «الواقدي ضعيف»، وخالفه ابن العربي فوثق الواقدي، وصحح روايته، وتبعه في ذلك أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢-٢٤.

(١) لم أجده في سنن ابن ماجه المطبوع، ولم أقف على من عزاه إليه من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة. غير أن شمس الدين بن مفلح قال في الفروع ١٨/٣: «وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد» وقد روى ابن ماجه هذا الحديث في كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد ١/٥٣١، رقم (١٦٦٠): عن محمد بن عمر المقرئ ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن عمر المقرئ لا يعرف كما في التقريب، ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر السنن للمنذري ٢١٣/٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب الصيام ١٥٦/٤، حديث (٧٣٠٤)، وأبو داود - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم ٢/٢٩٧، رقم

وخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) وقال: صحيح^(١).

(٢٣٢٤)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام ١٦٣/٢، وفي كتاب الحج
٢/٢٢٤، ٢٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين ٣/٣١٧،
وفي الصيام ٤/٢٥١، ٢٥٢، وفي الحج ٥/١٧٥، وأبو علي الهروي في الفوائد كما
في الإرواء ٤/١١ من طرق عن ابن المنكدر به. ورجاله ثقات، لكن قيل: إنه
منقطع، لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ينظر: كتاب المراسيل لابن أبي
حاتم ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٩، ٤٧٤، ٤٧٥. وتعقب ذلك الحافظ ابن
حجر في التلخيص الحبير في كتاب الحج باب سنن الإحرام ٢/٢٥٦، ٢٥٧،
رقم (١٠٥١) فقال بعد أن ذكر قول البيهقي: إن ابن المنكدر لم يسمع من
عائشة. قال: «وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه
منها أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها» ا.هـ. وقد ذكر المزي في
تهذيب الكمال لوحة ١٢٧٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ من
شيوخه الذين روى عنهم كلاً من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقد جَوَّد
شمس الدين بن مفلح إسناد رواية أبي داود، وقد سبق نقل قوله في التعليق
السابق.

(١) رواه الترمذي - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم ٣/١٥٦، (٨٠٢)، ومن
طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦/٢٤٧، (١٧٢٥) عن يحيى بن
موسى حدثنا يحيى بن اليان عن معمر عن ابن المنكدر به. وإسناده ضعيف،
يحيى بن اليان «صدوق يخطيء كثيراً وقد تغير» كما في التقريب، وأيضاً فقد
خالف من هو أوثق منه، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ويزيد بن زريع عند
الهروي في فوائده كلاهما عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. ينظر: التعليق
السابق.

ورواه الدارقطني في الحج ٢/٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن

وقد روي عن عائشة من وجوه آخر مرفوعاً^(٢).

وروي عن أبي هريرة من قوله موقوفاً^(٣).

اليان به. إلا أنه قال: قال أبو هاشم: «أظنه رفعه».

وقد صحح حديث عائشة هذا النووي في المجموع ٢٧/٥.

(١) الذي في سنن الترمذي المطبوع ١٥٦/٣: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٢) رواه مرفوعاً الشافعي في الأم في كتاب العيدين ١/٢٣٠، وفي مسنده في كتاب العيدين أيضاً ص ٧٣، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن ي العيدين ٥/١١٤، رقم (٧٠١٩) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبدالمطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره. وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى الأسلمي - متروك كما في التقريب.

وروى البيهقي في سننه في كتاب الحج ٥/١٧٥ من طريق محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام». وإسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل - وهو الفارسي - ذكره ابن حبان في الثقات ٩/٧٨، وقال: «يغرب». وينظر: لسان الميزان ٥/٧٧. ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاکر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٦.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. ينظر: مجمع البحرين ٣/٢٩٢. وقال في مجمع الزوائد ٤/٢١: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك».

(٣) قال البيهقي بعد روايته للحديث السابق: «ورواه ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي

وروى السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»
مرسل حسن^(١)، احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا في يوم

عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً.
(١) رواه الدارقطني في الحج ٢/٢٢٣، ٢٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
في الحج ٥/١٧٤ من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر
به. وإسناده ضعيف. فيه علتان: إحداهما: الإرسال - كما ذكر المؤلف - فإن
عبدالعزیز بن عبدالله بن خالد تابعي. ينظر: المراسيل لأبي داود ص ١٣٩،
والثانية: السفاح بن مطر لم يوثقه غير ابن حبان في كتاب الثقات ٦/٤٣٥، وقال
في التقریب ص ٢٤٣: «مقبول»، وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».
وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم
يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»، وقد صححه أو
حسنه جمع من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥/٢٧، والسبكي في رسالة
العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٨، والسيوطي في الجامع الصغير (فيض
القدير ٤/٤٤١)، والعظيم أبادي في التعليق المغني ٢/٢٢٤، وأحمد شاکر في
رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٤، وينظر: الإرواء ٤/١١.
وقد اختلف في تفسير هذا الحديث: قال الإمام الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم
هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».
وقال الخطابي في معالم السنن ٣/٢١٣: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن
الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد
الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا
وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت،
وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم أصحابهم
كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. ولو كلفوا إذا أخطئوا

عرفة خطأ أجزاءهم حجهم^(١). وقال مجاهد: الأضحى يوم يضحون والفطر

العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه». وقد وافق الإمام الخطابي على هذا التفسير جمهور أهل العلم. ينظر: نيل الأوطار ٣/٣٨٣.

وخالفهم في تفسير هذا الحديث القاضي السبكي في كتاب العلم المنشور ص ١٨ فقال بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا معناه والله أعلم إذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به». وقال ص ٥١ من هذا الكتاب بعد ذكره لقول الحنفية: إنهم إذا عدوا شعبان ثلاثين عن رؤية ثم صاموا ثمانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يومًا، لأنهم غلطوا. قال: «فذلك من الحنفية يدل على أن الصوم ليس يوم تصومون غلطًا والفطر ليس يوم تفطرون غلطًا، وإنما معنى الحديث: يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح».

والأقرب في تفسير هذا الحديث هو ما نقله الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم، فهو الموافق لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف لها مخالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: ما مضى بعد حكم المؤلف على قول أم المؤمنين عائشة، من قوله: «ولا يعرف لعائشة مخالف من الصحابة»، وما نقلته عن ابن قدامة من حكاية الإجماع من الصحابة على ذلك، وينظر: التعليق الآتي.

(١) انظر مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه: كتاب المناسك ص ٢٤٠، وينظر: معرفة السنن: كتاب المناسك ٧/٣٧٦. وقال النووي في المجموع ٨/٢٩٢، ٢٩٣: «وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خوف و.. اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر، وهم جمع كثير على العادة أجزاءهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم». وقد =

يوم يفطرون، والجمعة يوم يجمعون. خرجه عبدالله بن الإمام أحمد^(١).

الصورة الثانية:

أن يشهد برؤية هلال ذي الحجة^(٢) من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر، أو لتقصير في أمره. ففي هذه الصورة هل يقال: يجب على الشهود العمل بمقتضى رؤيتهم، وعلى من يخبرونه ممن يثق بقولهم، أم لا؟ فقد يقال: إن هذه المسألة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد برؤية هلال شوال، هل يفطر عملاً برؤيته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ وفي ذلك^(٣) قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا يفطر. وهو قول عطاء^(٤)،

حكى الإجماع أيضاً على أن الجماعة إذا وقفت اليوم العاشر أجزأهم ابن عبدالبر في التمهيد ٣٥٦/١٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٢، ٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/٢٠٩. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة بداية هذه الصورة.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «ع»: «أن يشهد برؤية الهلال»، ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «هلال ذي الحجة» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) أي في فطر من رأى هلال شوال وحده.

(٤) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/١٦٧، رقم (٧٣٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم ويفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين. قال: قلت: إن رآه وسأيره

والثوري^(١)، والليث^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥). وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦).

ساعة؟ قال: ولو، حتى يكونا اثنين. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) التمهيد ١٤/٣٣٥.

(٢) التمهيد ١٤/٣٥٥، تفسير القرطبي ٢/٢٩٤، المغني ٤/٤٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٨.

(٣) تبين الحقائق ١/٣١٨، فتح القدير ٢/٣٢٥، البحر الرائق ٢/٢٨٦.

(٤) روى هذا القول عنه ابن هانئ في مسائله ١/١٢٩، وروي عنه رواية أخرى وهي أنه يفطر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١١٤، والفروع ٣/١٩، ٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٤.

(٦) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ٤/١٦٥، رقم (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال: للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم. فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك. ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، أبو قلابة لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٩، ١١٠.

ورواه سعيد - كما في المغني ٤/٤٢٠، ٤٢١ - عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٣/٧٣ عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل

والثاني: يفطر. وهو قول الحسن بن صالح^(١) والشافعي^(٢)، وأبي ثور^(٣)، وطائفة من أصحابنا^(٤). وروى عن مالك كلاً^(٥) القولين^(٦).

الناس، فليفطر إذا أفطر الناس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ويحتمل أن يكون قوله: «فليفطر إذا أفطر الناس» نهياً لمن صام رمضان أن يفطر يوم الثلاثين قبل الناس، ويحتمل أن يكون نهياً عن صيام يوم الشك في أول شهر رمضان، وقد يكون أراد النهي عن الأمرين كليهما. وستأتي أدلة هذا القول بعد ذكر المآخذ الأربعة في الأمر لمن انفرد برؤية هلال الفطر بالصيام مع الناس.

- (١) التمهيد ١٤ / ٣٥٥.
- (٢) قال الإمام الشافعي في الأم في صلاة العيدين ١ / ٢٣٠: «ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفردى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنما أمرتهم أن يصلوها مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطلع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين» ثم قال بعده: «وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل، لم يسعه إلا الفطر، ويخفى فطره، لئلا يسيء أحد الظن به، ويصلي العيد لنفسه، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة، فيكون نافلة خيراً له».
- (٣) قوله: «وأي ثور» غير موجود في «م» و«ق» وقد حكى هذا القول عن أبي ثور ابن رشد في بداية المجتهد ١ / ٢٨٥.
- (٤) منهم أبو بكر وابن عقيل. ينظر: الفروع ٣ / ١٩، والمبدع ٣ / ١٠، والإنصاف ٣ / ٢٧٨، والإقناع (مطبوع مع شرحه كشف القناع ٢ / ٣٠٦).
- (٥) في «ع»: «كالقولين» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «كلا القولين» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.
- (٦) قال الإمام مالك في الموطأ ١ / ٢٨٧: «ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال»، وروى عنه أنه إن أفطر فعليه الكفارة مع القضاء.

قالت طائفة من أصحابنا^(١): هذه المسألة تبنى على هذا الأصل. وهو الصحيح من المذهب.

فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس. فإنه يقول: يستحب صيام يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، لأن هذا هو^(٢) يوم عرفة في حق الناس، وهو منهم. ومن قال في الشاهد^(٣) بهلال شوال: يفطر سرّاً^(٤). قال ههنا: إنه يفطر ولا يصوم، لأنه يوم عيد في حقه. قال: وليس له التضحية قبل الناس في هذا اليوم، كما أنه لا ينفرد بالوقوف بعرفة دون الناس بهذه الرؤية، لأن الذين أمروا بالفطر في آخر رمضان إنما أمروا به سرّاً ولم يجزوا له إظهاره. والانفراد بالذبح والوقوف فيه من مخالفة الجماعة ما في إظهار الفطر. وهذا ما ذكره الشيخ تقي الدين

ينظر: التمهيد ٣٥٦/١٤، وبداية المجتهد ٢٨٥/١، ٢٨٦، وينظر: مواهب الجليل ٢٩٠/٢.

- (١) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسنذكر كلامه في ذلك قريباً إن شاء الله.
- (٢) الضمير «هو» غير موجود في «ع».
- (٣) في «ع»: «بالشاهد»، وعليه علامة نسخة. وفي هامشها: «في الشاهد» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.
- (٤) وهم جميع من قال بوجوب فطره أو جوازه، فقد حكى المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز إظهار الفطر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٠٤، الفروع ٢/٢٠، الإنصاف ٣/٢٧٨.

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١)، مع أنه قد روي عن سالم بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠٤-٢٠٦ بعد كلامه الذي سبق نقله بداية الصورة الأولى ما نصه: (وإنما الذي يشتهر في هذا الباب مسألتان:

إحدهما: لو رأى هلال شوال وحده أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر؟ أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء، أصحهما لا يفطر سرًا.. والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «أما أحدهما فيوم فطر كم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم» فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون. وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم. فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سرًا، سوغ له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته ناه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته). ١.هـ.

عبدالله بن عمر^(١) أنه انفرد بالوقوف بعرفة وحده دون الناس. ذكره الإمام أحمد، وخرجه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى والي الحاج^(٢) - وهو ابن هشام - فأبى أن يجيز شهادتهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، فلما كان اليوم الثاني وقف مع^(٣) الناس^(٤).
لكن الذبح ليس هو مثل الوقوف، لأنه لا ضرورة في تقديمه لامتداد وقته بخلاف الوقوف.

- (١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وكانت وفاته سنة ١٠٦هـ. ينظر: ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/ ١٩٥-٢٠١، حلية الأولياء ٢/ ١٩٣-١٩٨.
- (٢) في «ع»: «الحج» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «الحجاج» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.
- (٣) سقطت: «مع» من «م».
- (٤) إسناده إلى سالم بن عبدالله رحمه الله صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وعمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ينظر: تهذيب الكمال لوحة (١٠٢٣).
- وقد وافق سالمًا رحمه الله في هذه المسألة شمس الدين بن مفلح رحمه الله، حيث قال في الفروع ٣/ ٥٣٥: «ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه» وينظر: المبدع ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠. وذكر في المجموع ٨/ ٢٩٢ أن مذهب الشافعية: أن من رأى هلال ذي الحجة فلم تقبل شهادته يلزمه الوقوف يوم التاسع عنده، سواء كان واحدًا أو جماعة. وأنه إن وقف اليوم العاشر فقط مع الجماعة لم يصح وقوفه عند جميع الشافعية.

وقد يقال: إن صيام هذا اليوم في حق الشاهد، أو من أخبره به
ينبني على اختلاف المآخذ في الأمر^(١) لمن انفرد برؤية هلال الفطر
بالصيام مع الناس^(٢).

وفي ذلك مآخذ:

أحدها: الخوف من التهمة بالفطر.

والثاني: خوف الاختلاف وتشتت الكلمة، وأن يجعل لكل إنسان
مرتبة الحاكم، وقواعد الشرع تأبى ذلك. وهو الذي ذكره الشيخ مجد
الدين ابن تيمية^(٣) وغيره.

والثالث^(٤): أنه لم يكمل نصاب الشهادة برؤيته وحده. وهذا مآخذ

(١) قوله: «في الأمر» غير موجود في «م» و«ق».

(٢) أي أن صيام يوم عرفة في حق من رأى الهلال ورُدت شهادته، أو من أخبره
برؤيته من يثق به ممن رُدت شهادته يتوقف حكمه على انطباق كل أو بعض
التعليقات التي علل بها من أمر من انفرد برؤية هلال شوال بالصوم على هذه
المسألة، أو عدم انطباقها عليها.

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، الحنبلي،
الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها المنتقى في الحديث،
والمسودة في أصول الفقه والمحرف في الفقه. توفي سنة ٦٥٢هـ. تنظر ترجمته في ذيل
طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٤٩-٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١-٢٩٣.
والتعليل الذي أشار إليه المؤلف ذكره المجد في شرحه للهداية، وهو غير مطبوع.
ينظر: الفروع ٣/٢٠، الإنصاف ٣/٢٧٩. وقد سبقه إليه الشعبي كما سيأتي بعد
ذكر المآخذ الأربعة الآتية.

(٤) في «ع»: «الثالث».

الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي^(١) من أصحابنا^(٢).
الرابع: ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: أن الشهر:
ما اشتهر وظهر، والهلال: ما استهل به وأعلن دون ما^(٣) كان في السماء
من غير رؤية ولا اشتهار، فإن اسم الشهر والهلال لا يصدق بدون
اشتهار رؤيته، وترتيب الفطر والنسك عليه، فما^(٤) لم يكن كذلك فليس
بهلال ولا شهر^(٥).

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
الحنبلي، صاحب المؤلفات الشهيرة في الفقه، وهي المغني والكافي والمقنع
والعمدة. وكانت وفاته سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ترجمته في التقييد لابن نقطة ٧٨/٢،
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ - ١٤٩. والتعليل الذي أشار إليه
المؤلف ذكره موفق في المغني ٤/٤٢١.

(٢) قوله: «من أصحابنا» غير موجود في «م» و«ق».

(٣) «ما» غير موجودة في: «م».

(٤) في «م» و«ع»: «فلما».

(٥) سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إليه المؤلف في أول الصورة
الأولى.

والصحيح في هذه المسألة أنه يلزم من رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته
أو قبلت ولم يشهد معه من يكمل نصاب الشهادة أنه يجب عليه أن يصوم مع
الناس لما ذُكر من التعليقات، ولحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم
تفطرون..»، وهو حديث صحيح كما سبق عند تحريجه في الصورة الأولى، فهو
صريح في أنه لا يكون فطراً إلا إذا أفطر الجماعة، هذا إذا كان في بلد يثبت فيه
دخول الشهر بموجب الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد - المملكة العربية
=

فأما على المأخذ الأول فلا يظهر الأمر للشاهد هنا بالصوم، لأن الفطر يوم عرفة لا يخشى منه تهمة كما في رمضان.

وأما على المأخذ الثاني، وهو الاختلاف على الإمام، وتشيت^(١) الكلمة، فيتوجه الأمر بصيام هذا اليوم مع الناس، لأن فطره يؤدي إلى أن يفطر أكثر الناس يوم عرفة مع اعتيادهم لصيامه في سائر الأعوام. وهذا فيه تفريق للكلمة^(٢)، وافتيات على الإمام.

وأما على المأخذ الثالث: فيقال: إن كان هناك شاهدان فصاعداً. فقد كمل نصاب الشهادة فيعملان هما ومن يثق بقولهما بشهادتهما. وكذا قال الشيخ موفق الدين - رحمه الله تعالى - في الشاهدين بهلال الفطر إذا رُدت شهادتهما أنهما يفطران هما ومن يثق بقولهما^(٣). وخالفه في ذلك الشيخ مجد الدين، وقال: وقياس المذهب خلاف ذلك^(٤)، بناء على

السعودية - والله الحمد، أما إن كان في بلاد يعمل فيها بالحساب أو رُدت شهادته من أجل مخالفتها للحساب فيجب عليه الفطر حيثئذ. والله أعلم.

(١) في «ق»: «وتشتت».

(٢) في «ع» و«م»: «الكلمة».

(٣) ينظر: المغني ٤/٤٢١.

(٤) ينظر: المبدع ٣/٢٠، والانصاف ٣/٢٧٩.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لهما الفطر، ولا يجوز الفطر أيضاً لمن وثق بقولهما، لحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق عند تخريجه في الصورة الأولى. وانظر ما سبق عند ذكر المأخذ =

المأخذ الأول والثاني.

وأما على المأخذ الرابع: فيتوجه ما ذكره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر المروي عن عائشة^(١) وغيرها من السلف^(٢). وعليه تدل الأحاديث السابقة: أن الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون.

والمنقول عن الصحابة كابن عمر^(٣) وعن كثير من التابعين، كالشعبي^(٤)،

الرابع.

(١) سبق تخريج ما روي عن عائشة في ذلك.

(٢) سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، وأن يفطر قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»، وما روي من إنكاره على الرجل الذي أفطر لما رأى الهلال هو وصاحبه عند ذكر القول الأول في هذه الصورة.

وروى ابن أبي شيبه في كتاب الصوم: في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٦٩/٣ عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنكر على محمد بن سويد الفهري لما أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق فيما روى عن الشاميين، ضعيف فيما رواه عن غيرهم، وعمرو بن مهاجر من أهل الشام. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٢٢-٣٢٦، التقريب ص ١٠٩.

(٣) روى حنبل في مسائله - كما في زاد المعاد ٢/٤٩ - عن الإمام أحمد: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم قال: سألت ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف، أف، صوموا مع الجماعة». وإسناده حسن إن شاء الله، عبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب، وعبدالعزیز بن حکیم فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. ينظر:

والنخعي^(٢)، والحسن^(٣)، وابن سيرين^(٤) وغيرهم: يقتضي أن لا ينفرد

لسان الميزان ٢٩ / ٤. وقد سبق ذكر شاهد له عند الكلام على صيام الشك في أول رمضان.

(١) روى ابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام؟ ٧١ / ٣، عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالوا: «لا تصم إلا مع جماعة الناس». وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، لكن مغيرة - وهو ابن مقسم - في روايته عن إبراهيم ضعف يسير.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضوع السابق عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغض إليّ من يوم يختلف الناس فيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضوع السابق ٧٢ / ٣ عن ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن فضيل - وهو محمد ابن فضيل الضبي - فهو صدوق عارف، كما في التقريب.

(٢) ينظر: التعليق السابق. وروى ابن أبي شيبة في الموضوع السابق عن وكيع عن العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة. وإسناده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الصيام: من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٦٨ / ٣، عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس. ورجاله ثقات، لكن في رواية هشام - وهو ابن حسن الأزدي - عن الحسن ضعف، لأنه قيل: كان يرسل عنه.

(٤) روى عبد الرزاق في كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان ١٦٢ / ٤، (٣٢٢٩) عن جعفر بن سليمان: أخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين

عن الجماعة بصيام ولا فطر.

وأحمد يرى أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر كمن رأى هلال
شوال وحده^(١).

وأما الانفراد عن الجماعة بالصيام فعنه فيه^(٢) روايتان، مثل^(٣)
صيام يوم الغيم إذا لم يصمه الإمام والجماعة معه^(٤)، ومثل^(٥) من رأى
هلال^(٦) رمضان وحده ورُدت شهادته، فإن في وجوب صيامه على

في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فينظر: أصام
الأمير أم لا؟ - قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة - فرجع إليه فقال: وجدته
مفطرًا، قال: فدعى محمد بغدادته فتغدى، فتغدينا معه. وإسناده حسن، من أجل
جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - فهو صدوق كما في التقريب.

(١) سبق ذكر من روى هذا القول عن أحمد، وأنه روي عنه رواية أخرى، وهي أنه
لا يفطر إلا مع الناس. عند ذكر القول الأول في الصورة الأولى.

(٢) في «ع»: «ففيه روايتان»، وفي «م»: «ففيه عنه روايتان».

(٣) في «ق»: «ومثل».

(٤) رواية أنه يصوم، ورواية يحرم عليه الصوم، وله في المسألة رواية ثالثة، وهي أن
الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. ينظر: مسائل عبدالله
ص ١٨١، ومسائل صالح ٢٠٢/٣، ومسائل أبي داود ص ٨٨، ومجموع فتاوى
ابن تيمية ١٢٢/٢٥ - ١٢٥، والمغني ٣٣٠/٤، وزاد المعاد ٤٢/٢، وشرح
الزركشي ٥٥٣/٢ - ٥٦١. وقد سبق ذكر القول الصحيح في هذه المسألة ص
(٢٩) تعليق (١).

(٥) في «ق»: «ومثله».

(٦) في «ع»: «ومثل صيام من رأى هلال»، وفي هامشها: «من رأى صيام هلال»،

الرأى عن أحمد روايتين^(١)، والمنصوص عنه في رواية حنبل^(٢) أنه لا يصوم^(٣)، وهو قول طائفة من السلف، كعطاء^(٤)، والحسن، وابن سيرين^(٥)، ومذهب إسحاق^(٦).

وعىها علامة نسخة.

(١) إحداهما: أنه يلزمه الصوم، والثانية، وهي رواية حنبل: أنه لا يلزمه الصوم. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٢٥، الفروع ١٨/٣، الإنصاف ٢٧٧/٣، وحكى بعضهم أن رواية حنبل: لا يصوم إلا في جماعة الناس. ينظر: المغني ٤١٦/٤، شرح الزركشي ٦٢٤/٢.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، روى عن أحمد المسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٤٣-١٤٥، ترجمة (١٨٨)، والمنهج الأحمد ١/٢٤٥-٢٤٧.

(٣) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٤) سبق تخريج قوله عند ذكر القول الأول في الصورة الثانية.

(٥) سبق تخريج قوليهما قريباً.

(٦) ينظر: طرح الشريب ١١٧/٤.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يصوم هذا اليوم، وهو رواية عن أحمد كما سبق، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد سبق تخريجه في الصورة الأولى.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول الذي مال إليه المؤلف، وهو أنه يحرم عليه الصوم، ولا يصوم إلا مع جماعة المسلمين، لحديث: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق في الصورة الأولى، فهو صريح في أن يوم الصوم هو يوم تصوم الجماعة، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، وقد ورد النهي عن صيام آخر يوم من شعبان في حديث ابن عباس =

وعلى هذا فقياس مذهبه أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر في يوم عرفة إذا صامه الإمام والناس ورآه من يؤخذ بقوله، فإن في الأمر بفطره وتحريم صيامه^(١) مفسدة المخالفة للإمام وجماعة المسلمين، ومثل هذا لا يكاد يخفى بل ويظهر وينتشر، كما وقع في هذا العام، وربما يؤدي إلى أن يجعله كثير من الناس يوم النحر، فتنحرف فيه الأضاحي، كما وقع في هذا العام^(٢). وهذا من أبلغ الافتيات على الإمام وجماعة المسلمين، وفيه تشبثت الكلمة، وتفريق الجماعة، ومشابهة أهل البدع^(٣)، كالرافضة ونحوهم، فإنهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر، والأعياد^(٤)، فلا ينبغي التشبه بهم في ذلك.

عند النسائي ١٥٤/٤ وسنده حسن. لكن إذا رآه شخص في مكان ليس فيه غيره أو في مكان لا يعمل فيه بموجب الرؤية فإنه يصوم. والله أعلم. وينظر: في هذه المسألة: التمهيد ٣٥٥/١٤، ٣٥٦، شرح السنة ٢٤٨/٦، بداية المجتهد ١٣١/٥، المغني ٤١٦/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤-١١٨، المجموع ٢٨٠/٦.

(١) في «م»: «وتحريمه» وقد عدلت بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط إلى: «وتحريم صيامه».

(٢) في «ع» زيادة: «أيضاً».

(٣) في «ع»: «البدعة».

(٤) ينظر: كتاب وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي الشيعي كتاب الصوم باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى ج ٧ ص ١٢٣.

ويحقق^(١) هذا: أن التقدم على الإمام بذبح النسك منهي عنه، كالتقدم عليه بالصيام، والتقدم عليه بالدفع من عرفة^(٢)، والتقدم عليه بصلاة الجمعة، ولذلك منع طائفة من أصحابنا كأبي بكر عبدالعزيز^(٣) أهل الأعدار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الإمام الجمعة^(٤). ولذلك^(١) تنازع العلماء: هل يجوز التقدم على الإمام بالذبح

(١) في هامش «ع»: «وتحقيق» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) لم أقف في هذه المسألة على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا ينبغي لأحد أن يدفع قبل الإمام، قال الزركشي ٣/٣٤٤، ٣٤٥: «الإمام هو الذي عليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه أعرف بأمر الحج وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض». ونقل في المغني ٥/٢٧٦ عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: «ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه».

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، الحنبلي، المعروف بـغلام الخلال. وكانت وفاته سنة ٣٦٣هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/١١٩-١٢٧، المنهج الأحمد ٢/٦٨، العبر ٢/١١٦.

(٤) قال بذلك من الحنابلة: أبوبكر عبدالعزيز - كما ذكر المؤلف - وابن عقيل، وهو رواية عن أحمد، وعلل ذلك ابن عقيل: بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة. وعلله أبوبكر عبدالعزيز: بأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور. والصحيح أنه يجوز لأهل الأعدار أن يصلوا الظهر إذا دخل وقتها، ولو لم يصل الإمام الجمعة، لأن الظهر هي الواجبة عليهم وقت أدائها لها، والأصل استمرار العذر، ومنهم من عذره مستمر كالمرأة =

يوم النحر، أم لا يجوز^(٢) حتى يذبح الإمام نسكه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء^(٣).

والكبير المقعد وغيرهم. ويستثنى من هذا من يغلب على ظنه زوال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يصلي الظهر قبل أن تؤدي صلاة الجمعة. وما علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. والله أعلم. ينظر: المغني ٣/٢٢٢، ٢٢٣، طبقات الحنابلة ٢/٨٣، ٨٤، شرح الزركشي ٢/٢٠٤، الإنصاف ٢/٣٧٢، ٣٧٣.

(١) في «ع»: «وكذلك»، وفي هامشها: «ولذلك» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) في «ع» زيادة: «الذبح».

(٣) فقد ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يضحي حتى يضحي الإمام، واستدل لهذا القول بما رواه مسلم في صحيحه (٣/١١٧، ١١٨ شرح النووي) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز أن يضحي قبل أن يذبح الإمام، واستدلوا بما في الصحيحين عن البراء مرفوعاً: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ضحى بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وبما في الصحيحين أيضاً عن أنس مرفوعاً: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». وبما في الصحيحين أيضاً عن جندب مرفوعاً: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٢، ٢٠، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣/١٠٩-١١٧.

قالوا فهذه الأحاديث تدل على أن المعتبر هو انقضاء الصلاة، لا ذبح الإمام، وأجيب عن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بأنه قد خالفه حماد بن

ولا خلاف بينهم أن الأفضل أن لا يذبح الناس حتى يذبح الإمام^(١).

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تذبحوا قبل الإمام. خرجه ابن أبي حاتم^(٢).

سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نهى أن يذبحوا قبل أن يصلي» رواه الطحاوي وابن حبان. قالوا: فهذه الرواية توافق الأحاديث التي تدل على أن الذبح يبدأ بعد الصلاة لا بعد نحر الإمام. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٧١- ١٧٤ وموارد الظمان ص ٢٥٩، وينظر: التمهيد ٢٣/ ١٨٠- ١٨٨، والمنتقى للباجي ٣/ ٨٦، ٨٧، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٦- ١١١، والفروع ٣/ ٥٤٥، والفتح ١٠/ ٢١، ٢٢، وعمدة القاري ٢١/ ١٥٦.

والراجع في هذه المسألة هو قول الجمهور، لقوة أدلته، ويحمل حديث جابر على أن المراد الردع عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. ينظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ١١٨.

(١) حكى الإجماع على هذه المسألة أيضا الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٢٣٠.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥٤٧: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه أن ناسا ذبحوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحا، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾».

وروى عبدالرازق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٧٦ عن معمر عن الحسن: «هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم فأعادوا الذبح». ورجاله ثقات، إلا أن معمر لم يسمع من الحسن والحسن لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٩. وينظر: تفسير ابن جرير ٩/ ٧٤.

فإن قيل: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند وجود الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلوا الصلاة لوقتها وأن يجعلوا صلاتهم معهم نافلة^(١)، مع أن في ذلك افتياتاً على الأئمة واختلافاً عليهم؟ ولهذا كان بنو أمية يشددون في ذلك ويستحلفون الناس عند مجيئهم للصلاة، أنهم ما صلوا قبل ذلك^(٢). ومع هذا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الوقت سرّاً وبالصلاة معهم نافلة لدفع شرهم وكف أذاهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد ترك ما يعرفه من الحق، لموافقة الأئمة وعموم الناس، بل يجب عليه العمل بما يعرفه من الحق في نفسه، وإن كان فيه مخالفة للأئمة وعموم الناس المتبعين لهم، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر من رأى الهلال، أو من أخبره^(٣) برؤيته من يثق به أن يتبع الإمام والجماعة معه، ويترك

(١) روى مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٨/١، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميئون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

ورواه مسلم أيضاً في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٣٧٩/١، رقم (٥٣٤) بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «ع»: «ومن أمره» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أو من أخبره» وعليها

ما^(١) عرفه من الحق.

فالجواب: أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، وذلك أن الصلاة لها وقت محدود في الشرع معلوم أوله وآخره علمًا ظاهرًا، فمن غيره من الأئمة لم تجز^(٢) متابعتة في ذلك، لأن فيه موافقة على تغيير الشريعة، وذلك لا يجوز.

فنظير هذا من مسألتنا أن يشهد^(٣) شهود عدول عند حاكم برؤية هلال ذي الحجة أو رمضان، فيقول: هم عندي عدول ولا أقبل شهادتهم. أو نحو ذلك مما يظهر فيه أنه^(٤) تعمد ترك الواجب بغير عذر. فهنا^(٥) لا يلتفت إليه ويعمل بمقتضى الحق^(٦)، وإن كان يظهر له

علامة نسخة أخرى.

(١) في «ع»: «ما قد».

(٢) في «ع»: «لم تجب».

(٣) في «ع»: «إن شهد» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن شهد» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٤) «أنه» غير موجودة في «ع».

(٥) «فهنا» غير موجودة في «ع».

(٦) وقد خالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٦، ٢٠٧ فقد قال بعد كلامه الذي سبق نقله في بداية الصورة الأولى ما نصه: «فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم

التقية إذا خيف من شره. كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع أولئك الأمراء نافلة. وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية التي تخفى ويسوغ في مثلها الاجتهاد، كقبول الشهود وردهم، فإن هذا مما تخفى أسبابه، وقد يكون الحاكم معذورًا في نفس الأمر، ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة: «يصلون لكم»^(١) فإن أصابوا فلکم ولهم،

لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتداده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى. قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا، أو مفرطًا.. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطأوا فلکم وعليهم» فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا أو لم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتداد على حساب النجوم كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: «إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي. ا.هـ.

(١) قوله: «يصلون لكم» غير موجود في «ق» وفي «ع»: «بكم»، ووضع عليها علامة =

وإن أخطأوا فلكم وعليهم» خرجه البخاري^(١). انتهى والله أعلم^(٢).

نسخة، وفي هامشها: «لكم» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.
(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/١٨٧، حديث (٦٩٤).

(٢) الصحيح في هذه المسألة هو ما مال إليه المؤلف وذكر أنه قياس المذهب من أنه يجب على من رأى هلال ذي الحجة ولم يقبل قوله وعلى من أخبره برؤيته من يثق به إذا أراد الحج أن يقف يوم عرفة مع جماعة المسلمين، وكذلك يندب له أن يصومه إن لم يكن حاجاً وإن كان حسب ما ثبت لديه هو اليوم العاشر، لأن حديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» - وهو حديث صحيح كما سبق عند تخريجه في الصورة الأولى - صريح في أن يوم الأضحى في حق الأمة كلها هو اليوم الذي يضحى فيه الإمام وجماعة المسلمين ويصلون فيه صلاة العيد، وإن كان هو اليوم الحادي عشر حسب ما ثبت لدى بعض المسلمين من الرؤية، فعلى هذا يكون يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الإمام وجماعة المسلمين في عرفات. وهذا هو الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - كما سبق عند ذكر القول الأول في الصورة الأولى - ولا يعرف لها مخالف من الصحابة.

لكن إن أراد شخص أن يحتاط لنفسه فيقف اليوم الثامن بعرفة والذي هو بحسب ما ثبت لديه هو يوم عرفة، ثم يقف مع الناس من الغد كما فعل سالم بن عبدالله رحمه الله، وقد سبق ذكر فعله في هذه الصورة أو يترك صيام يوم عرفة الذي هو بحسب ما ثبت لديه يوم العيد إن كان غير حاج، كما فعل مسروق وغيره، وقد سبق ذكر فعلهم في الصورة الأولى عند ذكر القول الثاني فيها، فلا بأس بذلك، خروجاً من خلاف من أوجب عليه العمل بما ثبت لديه =

آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى^(١).

كالسبكي في كتاب العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٤٥، ٤٦، وهو قياس قول من قال يصوم من رأى هلال رمضان وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في هذه الصورة، وهو أيضًا قياس قول من قال: يفطر إذا رأى هلال شوال وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في أول هذه الصورة، لكن ينبغي لمن فعل ذلك أن يخفي عمله منعًا للفرقة وتشتيت الكلمة، ولئلا يشكك العامة في صحة عملهم.

هذا كله فيما إذا كان من يقوم بإثبات دخول الشهر يعتمد على الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد، والله الحمد. أما إن كان يعتمد على الحساب، أو لا يقبل شهادة الشهود إذا خالفت الحساب فإنه يجب على من رآه أو أخبره برؤيته من يثق بقوله أن يعمل بما ثبت لديه من الرؤية، ويترك ما سواه - وهذا هو أيضًا الذي ماله إليه المؤلف، كما سبق في كلامه الذي سبق أعلاه قبل عدة أسطر، وينبغي له في هذه الحالة أن يظهر عمله للناس وأن يعلم غيره بما ثبت لديه، إلا إن خشي أن يترتب على دعوته للعمل بهذا الحكم الشرعي منكر أكبر فينبغي له حينئذ ترك الدعوة إليه. والله أعلم.

(١) جاء في «ع» بعد قوله: «خرجه البخاري» ما نصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم. آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله علينا وعليه. بقلم الفقير إلى ربه المعترف بذنبه: عبدالمحسن بن عبيد، أحسن الله إليه وإلى والديه والمسلمين. وحرر في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١هـ. ونقله من خط من سمى نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي رحمه الله، كتبها سنة ١٢٢٨هـ، ثمان وعشرين ومائتين وألف».

فهرس الموضوعات لرسالة «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة» للحافظ ابن رجب

الموضوع	الصفحة
١ - مقدمة التحقيق والدراسة	١٠٩١
٢ - ترجمة المؤلف	١٠٩٦
أ - اسمه ونسبه	١٠٩٦
ب - ولادته في بغداد	١٠٩٦
ج - إحصار والده له مجالس العلم قبل التمييز	١٠٩٦
د - طلبه العلم ورحلته في سبيله	١٠٩٧
هـ - استقراره في دمشق	١٠٩٧
و - تفرغه للتعليم والتأليف	١٠٩٧
ز - الفنون التي برز فيها	١٠٩٨
ح - عقيدته	١٠٩٨
ط - ثناء العلماء عليه	١٠٩٨
ي - مؤلفاته	١١٠١
ك - وفاته	١١٠٣

الموضوع	الصفحة
٣ - النص المحقق	١١٠٥
٤ - تمهيد	١١٠٧
٥ - الصورة الأولى	١١٠٩
٦ - حكم صوم يوم الشك من رمضان	١١١٣
٧ - الصورة الثانية	١١٣١
٨ - تخريج هذه الصورة على الخلاف في مسألة المنفرد برؤية هلال شوال	١١٣١
٩ - حكم الدفع من عرفة قبل الإمام	١١٤٥
١٠ - حكم صلاة أهل الأعذار الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة	١١٤٥
١١ - حكم ذبح الناس أنساكهم قبل ذبح الإمام نسكه	١١٤٥
١٢ - الحكم إذا رد الحاكم شهادة الشهود لهلال رمضان أو ذي الحجة ظلماً	١١٤٩